

ان كان مالكا وقت خذ وج اهل بلده ان كانوا يخرجون
 قبل اشهر الحج لبعده المسافة او قادر ان اشهر الحج ان كانوا
 يخرجون فيها ولم يخرج حتى افتقرت قدر ديننا وان ملك في
 غيرها وصرفه الى غير الحج لاشيئ عليه قال في البحر والعلم
 بكونه فرضا ويثبت ذلك بالكون في دار الاسلام نشأ على
 الاسلام أو لا او باحد ركني الشهادة او اما العدد او العدة
 لو كان في غيرهما وشروط الاربعة على الاصح صحة
 البدن وزوال الموانع المحسية عن الذهاب الى الحج واصن
 الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج
 او المحرم معها وشروط الصحة اربعة الاحكام بالحج والوقت
 المخصوص حتى لا يصح شيء من افعاله قبله والمكان المخصوص
 والاسلام وقد سبق عده من شروط الوجوب وهو
 الظاهر وفي النبايع ولا يجب الحج على الفقير ولا على
 المريض ولا على الذي لا يثبت على الدابة وكذلك على
 الأعمى وان وجد قائدا في قول الجحيفة خلافا لها ولا
 على الصبي والمجنون والمكافر فان المانع متى زال
 عنه لزومه الحج تانيا فان بلغ الصبي بعد ما احرم واقاق
 المجنون واسلم الكافر ثم استأنف الاحرام وجد التسليمة

والزمن وكل من حج من
 هؤلاء سقط الفرض عنه
 كمن صلى الجمعة
 بوجبة على الا الصبي
 والمجنون والمكافر

اجزاء

اجزاء عن حجة الاسلام بخلاف ما اذا تعمق العيد واستأنف
 الاحرام فانه لا ينقلب حجه من التطوع الى الفرض وفي
 الاصلاح والايضا ح والمحرم للمرأة هو الزوج ومن لا يجوز
 له مناكتها على التابيد بسبب او رضاع او صهرية لانه
 المقصود من المحرم الحفظ والزواج يحفظها وكذلك ما يحرمها
 وان كان محرما فاسقا او صبيا او مجنونا لا يجب عليها الحج
 ولا يحل لها السفر معه وفي مختصر المحيط جازا والصب
 الوقت بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه
 دم الوقت اذا عمق اما الكافر يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم
 فلا شيء عليه وكذلك الصبي يجاز ثم يحرم ويحرم فلا
 شيء عليه وفيه ايضا فايت الحج حج من قابل يريد قضاء
 تلك الحجة فاسدها لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة
 وفيه ايضا الطائف لو احدث في طوافه متعبا تقضاء
 وبني وفيه ايضا المكي اذا اراد ان يخرج لا يجب عليه
 طواف الصدر وفيه ايضا طوافها ربا من سبع او عدو
 او طالبا الغريم لم يعتبر وفيه ايضا ويكره انشاد الشهد
 والحديث في الطواف ولا بأس ان يفيت في الطواف ويشتر
 وبأكل ما يحتاج اليه وقيل لا بأس بانشاد الشهد الذي فيه